

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمان العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ٢٩٩٩ لسنة ٢٠١٣

مدير قطاع مصلحة الأمان العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المباح وغير المصرح بالترخيص بفتح مجال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرر:

مادّة ١ - يُعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة أسيوط بإضافة شارع شهاب الدين (الصاغة) -
دائرة مركز شرطة القوصية - أسيوط ، ضمن الشوارع المصرح بفتح مجال لتجارة الأسلحة
والذخائر فيها .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/١٢/٢٠١٣

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / سيد شفيق